

ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين وان مكثه
 فالأفضل جعل يمينه اليم بال
 شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر
 عورة فيما يتبع ادراك الوضوء من اعلى وجوانب
 ولو بطين وغنوا كبر وعورة رجل ومن يهراق
 ما بين سرة وركبة وحرمة غيره وجه وكفين وضيق
 كائني وله ستر بعضها بيد فان وجد غير كافيه
 قدم سوائيه ثم قلبه وعلم بليغتها وظهر حدث
 فان سبقه بطلته وبطلت مينا في عرض لا يتقصير
 ودفعه حال الأوطى نجس في محمول وبدن
 وملاقيها ولو نجس بعض شئ منها وجهل
 وجه غسل كله ولو غسل بعض نجس شئ
 باقية فان غسل مع مجاوره ظهر والأفقر
 المجاور ولا تصح صلاة قايض طرق متصل
 بنجس وايض نجس مجازيه ولو وصل عطف
 لما عطف بنجس ايض غيره عذر والاوجب
 نزعها ان آمن ضررا يبيح التيمم لم يمت وعي

من

عن محل استجاره في حقه وعن ما عثر الاحترا
 منه غالباً من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا
 ومكانا ثوب وبدن وهم غوبراغيت وديامل
 ودم فصد وحجم يحكها ووريم ذباب لان اكثر
 بفعله وقليل دم اجنبى لا يحوط به كالدم
 قيق وصد يد وما خرج ومنتقاه ليس
 ولو صلى بنجس لم يقبله او سبي وجبت
 المعادة وترك نطق فتسقط بحرقين ولو
 في نحو تعنج وبحرق نجس او مندود ولو ملكها
 اقليل كلام ناسيا لها او سبق لسانه او
 جهل تحريمه او قرب اسلامه او بعد عن
 العلماء ولا يتنجس لتقدر ركن قول ولا
 بقليل نحوه لعلة وايدكر ودعاء الا ان
 يخاطب ولا ينظم قران بقصد فهم وقراءة ولا
 يسكت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره
 تصفيق لا ينجس علي بطن ان نابتها شئ
 وترك زيادة ركن فعلي عدا او ترك فعل